

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره في رؤية الهلال أنه حكم .

وقال القاضي في الخلاف يجوز أن يختص الواحد برؤية كالبعض .

الرابعة لو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع لزمه في الأصح .

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى لزمه ذلك .

قلت مع عدم نص معارضة .

وقيل لا يلزمه .

وقيل يحرم تنفيذه إن لم يره .

وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في المحرر فإن كان المختلف فيه نفس الحكم لم يلزمه تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله .

وجزم به في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والمنور وغيرهم .

قال بن نصر في حواشي الفروع الحكم بالنكول والشاهد واليمين هو المذهب فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر .

إذ لو كان أصل الدعوى عنده لزمه الحكم بها .

وإنما يتوجه ذلك وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رفع إليه

الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم كالحكم بعلمه